قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٢

بتنظيم اختصاص المحاكم الأهلية بالحكم فى الدعاوى المرفوعة على الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وكل نص يتعارض مع هذا القانون .

مادة ٢ — تكون جميع المحاكم الابتدائية الوطنية مختصة بالحكم فى الدعاوى التى ترفع على الحكومة وفقا لقواعد الاختصاص العامة .

مادة ٣ — لا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالأمور الجزئية الا أمام محكمة المواد الجزئية الكائنة فى مقر المحكمة الابتدائية .

مادة ٤ — تحال الدعاوى المنظورة الآن أمام المحاكم الابتدائية والجزئية ولم يقفل فيها باب المرافعة ولو صدرت فيها أحكام تحضيرية أو تمهيدية الى المحاكم المختصة بالحكم فيها وفقا لتلك القواعد و بالحالة التى هى عليها .

مادة ٥ — يلغى وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير العدل — محمد كبرى أبو علم

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٢

بتعديل المادة ٢٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يضاف الى المادة ٢٧ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٥ الخاص بتشكيل محاكم الجنايات فقرة ثانية نصها كما يأتى :

"مادة ٢٧ (فقرة ثانية) :

فى جميع الأحوال تقدر المحكمة للمحامى فى الحكم أو بأمر مستقل مبلغا لا يقل عن جنيهين ولا يزيد على خمسة جنيهات نظير المصاريف ويؤخذ هذا المبلغ من الخزانة العامة على أن ترجع به على المتهم اذا زالت حالة إعساره" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير العدل — محمد كبرى أبو علم

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٢

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ٤ "مجلس الوزراء" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠٠ ج.م (ألفا جنيه) لإنشاء وتعديل بعض الوظائف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة الإيرادات المترتبة على رفع فئات بعض الرسوم الحالية .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — حامد محمد